مؤسسة سعيد العنقري
للخدمات الإنسانية

آلية التدقيق المستقل لاختبار فاعلية وكفاية سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مؤسسة سعيد العنقري للخدمات الإنسانية

رمز الوثيقة	AQ-AML-09
الإصدار	الأول – 1448هـ / 2026م
جهة الاعتماد	مجلس الأمناء
متطلب الإفصاح المرتبط	آلية تدقيق مستقلة لاختبار فاعلية وكفاية السياسات والإجراءات والضوابط لمكافحة تمويل الإرهاب

الغرض

تحدد هذه الآلية كيفية اختبار فاعلية وكفاية سياسات المؤسسة وإجراءاتها وضوابطها في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بواسطة جهة مستقلة عن الإدارة التنفيذية وعن مسؤول الالتزام، ورفع النتائج إلى مجلس الأمناء. وتُكمّل سياسة الرقابة الداخلية وآليات الإشراف والمتابعة المعتمدة في المؤسسة.

الجهة المنفذة واستقلالها

- يكلّف مجلس الأمناء مكتب مراجعة خارجي مرخص أو جهة استشارية متخصصة بتنفيذ التدقيق، ويجوز أن يكون مراجع الحسابات الخارجي للمؤسسة بعقد مهمة مستقل.
- يُشترط ألا تكون الجهة المنفذة قد شاركت في إعداد السياسات أو الإجراءات محل الاختبار، وألا تربطها بالمؤسسة أو منسوبيها مصلحة تؤثر في حيادها، وتوقع إقرار استقلال قبل البدء.
- ترفع الجهة المنفذة تقريرها إلى مجلس الأمناء مباشرة، مع نسخة للمدير التنفيذي ومسؤول الالتزام.

الدورية

يُنفّذ التدقيق مرة سنوياً على الأقل، ويجوز للمجلس طلب تدقيق خاص عند حدوث حالة اشتباه جوهرية أو تغير جوهري في أنشطة المؤسسة.

نطاق الاختبار

م	المجال	ما يُختبر	أسلوب الاختبار
1	الحوكمة	اعتماد السياسات وتحديثها، وتكليف مسؤول الالتزام، ومناقشة المجلس للتقارير.	مراجعة المحاضر والقرارات
2	تقييم المخاطر	شمول التقييم لعوامل الخطر، وتحديثه، وتنفيذ خطة المعالجة.	مراجعة التقييم ومتابعة الخطة
3	العناية الواجبة	التحقق من هوية الجهات الممنوحة والمستفيدين والمتبرعين، والفحص مقابل قوائم الحظر قبل الصرف.	عينة عشوائية من الملفات
4	الصرف والمتابعة	مطابقة الصرف لاتفاقيات المنح، واستلام التقارير المالية والفنية، وسلامة قنوات الدفع.	عينة من المنح والمساعدات
5	الإبلاغ	سلامة إجراءات البلاغ الداخلي، وتوثيق قرارات الإبلاغ والحفظ، وسرية السجل.	مراجعة السجل واختبار مسار افتراضي
6	حفظ السجلات	اكتمال السجلات وإتاحتها لمدة لا تقل عن عشر سنوات.	عينة من السجلات
7	التوظيف والتدريب	تطبيق إجراءات الفحص عند التوظيف، وتنفيذ البرامج التدريبية.	عينة من ملفات الموظفين وسجلات الحضور
8	الوعي	معرفة المنسوبين بمؤشرات الاشتباه وخطوات الإبلاغ.	مقابلات أو استبيان قصير

منهجية العينة

تُسحب العينة عشوائياً وفق إجراء الفحص بالعينة العشوائية (AQ-AML-10)، بحيث لا تقل عن 10% من معاملات كل فئة خلال فترة التدقيق، وبحد أدنى 5 ملفات لكل فئة، مع تضمين جميع المعاملات المصنفة مرتفعة المخاطر.

مراحل التنفيذ

المرحلة	المخرج	المسؤول
التخطيط	خطاب تكليف يحدد النطاق والفترة والمخرجات، وإقرار الاستقلال	مجلس الأمناء
جمع الأدلة	أوراق عمل الاختبار ونتائج العينة	الجهة المنفذة

المرحلة	المخرج	المسؤول
التقرير	تقرير يتضمن الملاحظات وتصنيفها (جوهرية / متوسطة / تحسينية)، والتوصيات، ورأياً في مدى الفاعلية والكفاية	الجهة المنفذة
الرد	خطة تصحيحية بالإجراء والمسؤول والموعد لكل ملاحظة	المدير التنفيذي ومسؤول الالتزام
المتابعة	تقرير إقفال الملاحظات يُعرض على المجلس	مسؤول الالتزام

معايير الحكم على الفاعلية والكفاية

- **الكفاية:** وجود سياسة أو إجراء معتمد ومحدث يغطي المتطلب النظامي.
- **الفاعلية:** تطبيق الإجراء فعلياً على عينة الاختبار دون استثناءات جوهرية، ووجود أدلة موثقة على التطبيق.

المرجعية

- نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) وتاريخ 1439/2/12هـ، ولائحته التنفيذية.
- نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/20) وتاريخ 1439/2/5هـ وتعديلاته، وآخرها التعديل المنشور بتاريخ 1447/10/29هـ (17 أبريل 2026م)، ولائحته التنفيذية.
- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ت/2/2023) وتاريخ 2023/1/4م.
- التعليمات والأدلة الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي والإدارة العامة للتحريات المالية.
- سياسة مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال، وسياسة حفظ الوثائق وإتلافها، وسياسة الرقابة الداخلية وآليات الإشراف والمتابعة المعتمدة في المؤسسة.